

ثوبها الطائر بما ذللت هذه الكرامة والغبطة لك قالت كان في
الدينا زوج وكنت طيبة له وأكرهه كلها فخرجت من الدنيا وهو عنى لآخر
فاكر من الله تعالى برضاه يعني بهذه الكرامة ثم قالت للاخرى بما اصابني
هذه العقوبة قالت كان في الدينا زوج وكنت عاصية له وكان مني كذا
وكنت وريضة صالحه فخرجت من الدنيا وهو ساخط على فعل الله العظمى
قبري ورضة بصلاحي وعاقبتني بهذه العقوبة بسخطه فاذا رجعت الى
الدينا اشقيني على زوجي ليرضى عني وكانت عندها سبعة ايام فلما مضت
السبعة جاء ابنها بنقب قبر امه ليعزبها قالت لها الرجعي وادخني ذلك
الباب الذي خرجت اليه حتى يجدك ابوك فانه قد جاء يطلبك فخرجت
ودخلت القبر فنقبت ابنها القبر واخرجها من القبر فذهبت الى المنزل
فوقع الخبر في بلدنا انها اوفت بمذرها وفعلت مثل ما ذكرنا فاجت
المسلمون زيارتها وزارها جميع اهل بلدها فجاؤ زوج المرأة التي كان
الطير يتقر برأسها فاخبرته بما قالت وشققت اليه حتى عفا عنه فقال
فنامت المرأة فرائت في منامها تلك المرأة جاءت اليها وقالت لفت
الرسالة ونصحت حتى عفا عني ونجوت من العذاب بسببك عفا الله
عني عنك قال في الحكاية دليل لثلاثة اشياء احدها ان القبر يصير روضة
ويستأنس بالاولياء والصالحاء والثاني ان المرأة تعذب في القبر في الآخرة
بسخط زوجها وتكرم برضاه وجهها عنها والثالث ان الوفاء لله
يوجب الكرامة في الدنيا والآخرة ذكره الامام في روضته **اعلم** ان الرجل
اذا حلف ان لا يكلم اباه وامه او احدا من المسلمين ينبغي ان يحث نفسه
ويكفر يمينه بدليل ما روى عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على

عين فاجر

بين فاجر فزك غير حاجتها من اهلها بالذي هو خير وليكفر عن يمينه
والكلام مع هؤلاء خير من الوفاء باليمين وكذا اذا حلف ان لا يصوم او لا
يصلي او لا يؤدى زكوة ماله او لا يتزوج او لا يتوضأ او لا يغتسل من الجنابة او
لا ياتي الجمعة والعديد من على المساكين او لا يؤدى صدقة
القطر عن نفسه او عن ولده او عن مملوكه يحث نفسه في هذا كل ما يكره
عن يمينه لان هذه الاشياء كلها طاعة واتباع الطاعة افضل من تركها
والوفاء باليمين معصية لذا ذكره الامام **وقارئة** عن ربة او اطعام
عشرة مساكين كما هو في الظهار او كسوتهم بكل ثوب يستر عامة بدنه
فلم يجزئ السر او بل فقط وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام فهو
صدر الشريعة ولو قال لا ادخل دار فلان او لا ابيع او لا اشتري او لا
اخرج او لا اتزين برزينة فعليه الوفاء بذلك لا يجزئ به على نفسه ولما انة
ليس بما مور بذلك ولا له في اتيانه طاعة ولا في تركه معصية وكان الوفاء
به اولى واذا حلف وقال الله علي ان اصوم فعليه الوفاء ولو قال الله
علي ان اصلي ركعتين في مكان كذا جاز له ان يصليها في موضع آخر في ظاهر
الاصول اللهم اجعلني من الذين اذا عاهدوا وفاق بالصدق والصفاء
بجرمة حبسبك محمد المصطفى عليه الصلوة والسلام ذكره الامام في روضته
اعلم ان القسم يكون بالله تعالى او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق او بصيغة يحلف بها من صفاته كقوله الله تعالى وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا يقرب الله تعالى كالتى عليه السلام والقرآن والكعبة
والابصنة لا يحلف بها من صفاته عرفا كرحمة وعلمه ورضائه وغيره
وسخطه وعذابه قال وان فعله فعليه غضبه وسخطه ولعنة الله